

قرار رقم (147) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة عربي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة عربي رقم (LCIS/2015/0013) الصادرة بتاريخ 2024/02/02؛
- وعلى طلب شركة ثروة للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق ثروة عربي؛
- وبناءً على القرار رقم (131) لسنة 2026 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2026/09/09.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة عربي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2027/02/02.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



2024

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/10/13.

